|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/LD/WG/14/6 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 17 يونيو 2016 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من 13 إلى 17 يونيو 2016

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 يونيو 2016.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وألبانيا والجزائر وأنتيغوا وبربودا وأستراليا والنمسا وبيلاروس وكمبوديا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وهنغاريا والهند وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والمكسيك والجبل الأسود والمغرب وموزامبيق ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وسنغافورة وإسبانيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وأوكرانيا والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (54).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: البرازيل وكندا والسلفادور وهندوراس وإندونيسيا والأردن والكويت وماليزيا ومالطة وتايلند (10).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEC) (3).
5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، والجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، وجمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) (11).
6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة MM/LD/WG/14/INF/1 Prov. 2.[[1]](#footnote-1)\*

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتحت الدورة نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع العلامات والتصاميم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ورحّبت بالمشاركين.

**البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس**

1. انتُخب السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) بالإجماع رئيسا للفريق العامل، وانتُخبت السيدة لي دونغكسيا (الصين) والسيدة ماتيلد مانيترا سوا راهارينوني (مدغشقر) بالإجماع نائبتين للرئيس.
2. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/WG/14/1 Prov. 2) دون تعديل.
2. وأحاط الفريق العامل علما باعتماد تقرير الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل إلكترونيا.

**البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/14/2 Rev..
2. واتفق الفريق العامل على:

"1" أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد تعديلات القواعد 3 و18(ثالثا) و22 و25 و27 و32 والقاعدة الجديدة 23(ثانيا) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، بالصيغة المعدّلة من قبل الفريق العامل والواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ الدخول حيّز النفاذ في 1 نوفمبر 2017؛

"2" وأن يوافق على اقتراح تعديل البند 16 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية")، على أن الدخول حيّز النفاذ في التاريخ نفسه، بالصيغة الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

"3" وأن يوافق على اقتراح تعديل الفقرات من (1) إلى (4) و(6) من القاعدة 21، بالصيغة المعدّلة من قبل الفريق العامل والواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، وأن يلتمس من المكتب الدولي إعداد وثيقة بشأن الفقرتين (5) و(7) من القاعدة المقترح تعديلها، ويقترح في الدورة القادمة للفريق العامل تاريخا لدخول تلك القاعدة المقترح تعديلها حيّز النفاذ.

**البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/14/3 Rev..
2. واتفق الفريق العامل على:

"1" أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد اقتراحات تعديل القواعد 22 و27 و32 و40، فضلا عن القاعدتين الجديدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا) من اللائحة التنفيذية المشتركة، بالصيغة المعدّلة من قبل الفريق العامل، والبند 7.7 المُدرج في جدول الرسوم، بالصيغة الواردة في المرفق الثالث من هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ الدخول حيّز النفاذ في 1 فبراير 2019؛

"2" وأن يوافق على اقتراح تعديل البندين 16 و17 من التعليمات الإدارية، على أن يكون الدخول حيّز النفاذ في التاريخ نفسه، بالصيغة الواردة في المرفق الثالث من هذه الوثيقة.

**البند 6 من جدول الأعمال: تطوير نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في المستقبل**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/14/4.
2. واتفق الفريق العامل على خريطة طريق تشمل قائمة بالموضوعات المزمع أن يناقشها الفريق العامل أو تناقشها مائدته المستديرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، فضلا عن قائمة بالمسائل التي ينبغي للمكتب الدولي تقديم تقارير بشأنها على نحو دوري إلى المائدة المستديرة، كما هو وارد في المرفق الرابع من هذه الوثيقة.

**البند 7 من جدول الأعمال: تحليل الإنقاصات وفقا لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/14/5.
2. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة ليناقشها في دورته القادمة، على أن تحلّل تلك الوثيقة دور مكتب المنشأ في فحص الإنقاصات في الطلبات الدولية والآثار المحتملة الناجمة عنها. وينبغي أن تحلّل الوثيقة أيضا دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة فيما يخص الإنقاصات في التسجيلات الدولية أو التعيينات اللاحقة التي تعنيها، والآثار المحتملة الناجمة عنها، بما في ذلك اقتراحات بشأن كلا الدورين.

**البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. لم تُناقش أية مسائل أخرى.

**البند 9 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس**

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

**البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. اختتم الرئيس الدورة في 17 يونيو 2016.

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

مرفق الوثيقة MM/LD/WG/14/2 REV. (المعدّل من قبل الفريق العامل)

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2017)

[...]

**الفصل الأول
أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 3
التمثيل أمام المكتب الدولي*

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

[...]

(ب) على المكتب الدولي أن يبلغ التدوين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمودع أو صاحب التسجيل الدولي و، في الحالة الأخيرة، لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، فضلا عن الوكيل. وإذا أجري تعيين الوكيل في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب على المكتب الدولي أيضاً أن يبلغ التدوين لهذا المكتب.

[...]

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]*

[...]

(و) تُبلّغ حالات الشطب التي تُجرى بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله أيضا لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 18(ثالثا)
البتّ النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن*

[...]

(4) *[قرار جديد]* في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول، أو في حال كان للقرار الجديد المُتخذ من قبل المكتب أو الإدارة أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان بناء على الفقرة (1) أو الفقرة (2) أو الفقرة (3)، يتعيّن على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار ودون الإخلال بالقاعدة 19، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر بيّن فيه وضع العلامة و، حسب الاقتضاء، السلع والخدمات التي من أجلها تُحمى العلامة في الطرف المتعاقد المعني.[[2]](#footnote-2)

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

(ج) بعدما تفضي الدعوى القضائية أو الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى الحكم النهائي المشار إليه في المادة 6(4) من الاتفاق، أو إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الدعاوى القانونية أو إجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 23(ثانيا)
تبليغات المكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة
 المرسلة من خلال المكتب الدولي*

(1) *[التبليغات من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة غير المشمولة في هذه اللائحة]* في حال كان قانون طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجور لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

(2) *[شكل التبليغ]* يتعين على المكتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المكتب المعني لإرسال التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(3) *[الإرسال إلى صاحب التسجيل]* يتعين على المكتب الدولي أن يرسل التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المكتب الدولي، دون أن يفحص محتوياته أو أن يدونه في السجل الدولي.

*القاعدة 25
التماس تدوين تعديل؛
التماس تدوين شطب*

(1) *[تقديم الالتماس]* (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة.

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

[...]

(2) *[محتويات الالتماس]* (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين أي تعديل أو التماس تدوين أي شطب أو يبيَّن فيه بالإضافة إلى التعديل أو الشطب الملتمس ما يلي:

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(2) *[تدوين تغيير جزئي لصاحب التسجيل الدولي]* (أ) تغيير الملكية في التسجيل الدولي عن جزء من السلع والخدمات فقط أو عن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، يجب أن يدوّن في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي يكون قد غير جزء منه.

(ب) ويتعين حذف الجزء الذي شهد تدوينا لتغيير الملكية في التسجيل الدولي من التسجيل الدولي المعني ويتعين تدوينه في تسجيل دولي منفصل.

[...]

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"12" التسجيلات الدولية التي لم تجدد.

"13" حالات التدوين الخاصة بتعيين وكيل صاحب التسجيل والمخطر بها بناء على القاعدة 3(2)(ب) وحالات الشطب التي تتم بناء على التماس صاحب التسجيل أو وكيله بموجب القاعدة 3(6)(أ).

[...]

(3) ينجز المكتب الدولي المنشورات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**التعليمات الإدارية لتطبيق
اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**(نافذة اعتبارا من 1 نوفمبر 2017)

[...]

**الجزء السادس
ترقيم التسجيلات الدولية**

*البند 16: الترقيم بعد تغيير جزئي في الملكية*

(أ) . يتعين أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل المترتب على تدوين تغيير جزئي في الملكية رقم التسجيل محل التغيير الجزئي في الملكية، يليه حرف لاتيني كبير.

(ب) [حذفت]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

مرفق الوثيقة MM/LD/WG/14/2 REV. (المعدّل من قبل الفريق العامل)

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من ...)

[...]

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 21
الاستعاضة بناء على المادة 4(ثانيا) من الاتفاق أو البروتوكول*

(1)  *[تقديم الالتماس]* يجوز لصاحب التسجيل، اعتبارا من تاريخ الإخطار بالتعيين، أن يقدم التماسا لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين كي يأخذ ذلك المكتب علما بالتسجيل الدولي في سجله. ويجوز أن يُقدم الالتماس مباشرة لدى ذلك المكتب أو من خلال المكتب الدولي. وفي حال قُدم الالتماس من خلال المكتب الدولي، يتعين تقديمه باستخدام الاستمارة الرسمية ذات الصلة.

(2) *[محتويات الالتماس المقدم من خلال المكتب الدولي وإرساله]*  (أ) يتعين أن يبين الالتماس المشار إليه في الفقرة (1)، في حال قُدم من خلال المكتب الدولي، ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" واسم صاحب التسجيل

"3" والطرف المتعاقد المعني،

"4" وفي حال تعلقت الاستعاضة بسلعة أو خدمة واحدة أو بعض من السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي، فتلك السلع والخدمات،

"5" وتاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ الأولوية الخاص بالتسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المستعاض عنها بالتسجيل الدولي، إن وجد،

"6" وفي حال انطبقت الفقرة (7)، مبلغ الرسوم الجاري تسديدها، وطريقة التسديد، أو تعليمات سحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد الطرف الذي يجري التسديد أو يعطي التعليمات.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني وإبلاغ صاحب التسجيل بذلك.

(3) *[الفحص والإخطار من قبل مكتب الطرف المتعاقد]* (أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يفحص الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) للتحقق من امتثاله لشروط المادة 4(ثانيا)(1) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول.

(ب) يتعين على المكتب الذي أخذ علما بالتسجيل الدولي في سجله أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويتعين أن يتضمن الإخطار البيانات المحدّدة في الفقرة (2)(أ)"1" إلى "5". ويجوز أن يتضمن الإخطار معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى بموجب التسجيل الوطني أو الإقليمي المعني أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية.

(ج) ويجوز للمكتب الذي لم يأخذ علما إخطار المكتب الدولي الذي يبلغ صاحب التسجيل بذلك.

(4) *[التدوين والإخطار]* يتعين على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إخطارات تلقاها وفقا للفقرة (3)(ب) ويبلغ صاحب التسجيل بذلك.

[(5) [*نطاق الاستعاضة]* يتعين أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية معادلة، ولكن ليس مطابقة بالضرورة، لتلك المدرجة في التسجيل الدولي التي استعيض به عنها.]

(6) *[آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي]* لا يتعين إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية ولا أن تتأثر تلك التسجيلات نتيجة الاستعاض عنها بتسجيل دولي أو لأن المكتب قد أخذ علما بها في سجله.

[(7) *[الرسوم]* في حال اشترط طرف متعاقد أن يُسدد رسم لقاء تقديم التماس بناء على الفقرة (1)، وقُدم ذلك الالتماس من خلال المكتب الدولي، ورغب الطرف المتعاقد في أن يحصّل المكتب الدولي ذلك الرسم، تعين عليه أن يخطر المكتب الدولي بذلك وأن يبين قيمة الرسم بالفرنك السويسري أو بالعملة المستخدمة في المكتب. وتُطبق القاعدة 35(2)(ب) مع ما يلزم من تبديل.]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

مرفق الوثيقة MM/LD/WG/14/3/REV. (المعدّل من قبل الفريق العامل)

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2019)

[...]

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي
والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(3) [حذفت]

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)
تقسيم تسجيل دولي*

(1) *[التماس تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين أن يقدّم التماس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المناسبة، مكتبُ ذلك الطرف المتعاقد، فور أن يرتئي ذلك المكتب أن التقسيم الذي يلتمس تدوينه يستوفي المتطلبات الواردة في قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) يتعين أن يبيّن الالتماس ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدّم الالتماس،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الالتماس،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستُفصل، مجمَّعةً في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" قيمة الرسم المسدد وطريقة تسديده، أو تعليمات لاقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي يجرى التسديد أو يصدر التعليمات.

(ج) يتعين أن يوقّع الالتماس المكتبُ الذي يقدّم الالتماس، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضا.

(د) يجوز لأي التماس مٌقدّم بناء على هذه الفقرة أن يتضمن أو يشفع ببيان يرسل وفقا للقاعدة18 (ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) بالسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(2) *[الرسم]* يتعين أن يخضع تقسيم التسجيل الدولي لتسديد الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

(4) *[التدوين والإخطار]* (أ) في حال كان الالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي تدوين التقسيم، وإنشاء تسجيل دولي جزئي في السجل الدولي، وإخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين تقسيم التسجيل الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الالتماس، أو بالتاريخ الذي استُدركت فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

(5) *[الالتماس الذي لا يعتبر التماساً]* لا يعتبر التماساً أي التماس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يمكن معيَّنا أو لم يعد معيَّنا بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(6) *[الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقدّم التماسات التقسيم]* يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة أو تسجيلات علامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

*القاعدة 27(ثالثا)
دمج التسجيلات الدولية*

(1) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية]* في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدوّنا كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، يتعين دمج هذه التسجيلات بناء على التماس يقدمه هذا الشخص، مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدمه إن وجد.

(2) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين دمج تسجيل دولي ناجم عن تقسيم في التسجيل الدولي الذي انقسم عنه بناء على التماس من صاحب التسجيل الدولي يُقدم عن طريق المكتب الذي قدم الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا)، شريطة أن يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب التسجيل الدولي المدون في التسجيلين الدوليين المذكورين أعلاه وشريطة أن يرتئي المكتب المعني أن الالتماس يستوفي متطلبات قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويخطر في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على دمج تسجيلات العلامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"8"(ثانيا) التقسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدوّن بناء على القاعدة 27(ثالثا)؛

[...]

"11" المعلومات المدوّنة بناء على القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(2)(أ) و23 و27(4) و40(3)؛

[...]

[...]

(2) *[معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة]* ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القواعد 7 أو 20(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(6) أو 27(ثالثا)(2)(ب) أو 40(6) وكل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 17(5)(د) أو (ﻫ)؛

[...]

[...]**الفصل التاسع
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) *[عدم التوافق مع القوانين الوطنية]* إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

**التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم**

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتباراً من 1 فبراير 2019)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

7.7 تقسيم تسجيل دولي 177

[...]

**التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**التعليمات الإدارية لتطبيق
اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2019)

[...]

**الجزء السادس
ترقيم التسجيلات الدولية**

*البند 16: الترقيم بعد تقسيم أو تغيير جزئي في الملكية*

(أ) يتعين أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل الناجم عن تدوين تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم رقم التسجيل الدولي الذي خضع جزء منه لتغيير في الملكية أو تقسيم، يليه حرف لاتيني كبير.

[...]

*البند 17: الترقيم بعد دمج التسجيلات الدولية*

يكون للتسجيل الدولي الناجم عن دمج تسجيلات دولية وفقاً للقاعدة 27(ثالثا) رقم التسجيل الدولي الذي خضع جزء منه لتغيير في الملكية أو تقسيم ، يليه حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.

[...]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**خريطة الطريق المقترحة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المدى القريب |  | تقديم التقارير إلى المائدة المستديرة |
|  |  |  |
| الفريق العامل | المائدة المستديرة |  | التغطية الجغرافية بنظام مدريدإطار الأداءالوقت المستغرق لإجراء المعاملات العادية (الفترة القصوى التي تستغرقها المعالجة)نظام مدريد الإلكتروني |
| الاستعاضةالتغييرأنواع جديدة من العلاماتالإنقاصات | مبادئ التصنيفالتصحيحمطابقة العلامات لأغراض المصادقةالعلامات الواردة بخطوط مختلفةاستيفاء الشروطممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر) |  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |  |  |
| المدى المتوسط |  |
|  |  |
| الفريق العامل | المائدة المستديرة |  |
| المهلة الموحدة للرد على رفض مؤقتالتصحيحمراجعة الرسوم وخيارات الدفعالتقليص المحتمل في فترة التبعية | ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)الحد من أوجه عدم الاتساق في ممارسات التصنيفشهادات التسجيل الدولي المحدثة |  |
|  |
|  |
|  |
|  |  |  |
| المدى البعيد |  |
|  |  |
| الحق في الإيداعالقضايا المندرجة في الجزء رابعا من الوثيقة MM/LD/WG/14/4 "خيارات للمكاتب"إجراءات المراجعةنطاق قائمة السلع والخدمات (احتمال الفصل) |  |
|  |
|  |

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. \* ستتاح القائمة النهائية بأسماء المشاركين في مرفق تقرير الدورة. [↑](#footnote-ref-1)
2. بيان تفسيري أقرّته جمعية اتحاد مدريد:

"الإشارة في القاعدة 18(ثالثا)(4) إلى قرار جديد يؤثر في حماية العلامة تشمل أيضا الحالة التي يتخذ فيها المكتب ذلك القرار الجديد، في حال الرفض الكلي مثلا، بالرغم من أن يكون المكتب قد أفاد بأن الإجراءات المباشرة أمامه قد استكملت." [↑](#footnote-ref-2)